

حماية وحدة الأسرة للاجئين في القانون الدولي

م. د. مهند عجب جنديل¹

انتساب الباحث

¹ كلية القانون، جامعة واسط، العراق،
واسط، 52001

¹ mjandel@uowasit.edu.iq

¹ المؤلف المراسل

معلومات البحث
تاريخ النشر: أيار 2025

المستخلص

إنَّ حماية وسلامة وحدة أسرة اللاجئين حق قانوني، ومبدأ إنساني على حد سواء، كما انه إطار أساسي للحماية ومفتاح لنجاح الحلول الدائمة للاجئين، التي يمكن أن تعيد لهم شيئاً يقرب من حياتهم الطبيعية، وقد تطورت مفاهيم اللاجئين بتطور حماية اللاجئين الدولية، إذ شهد توسعاً كبيراً منذ تكريس مفهومه في اتفاقية جنيف لعام 1951 مروراً بالاتفاقيات الإقليمية التي أبرمت بعدها، ليشمل اللاجئين من الاحتلال الجزئي أو الكلي، وكذلك لاجئي الكوارث الطبيعية، وعلى الرغم من أن الحق في اللجوء والتمتع به في دولة أخرى يعد حقاً فريداً من حقوق الإنسان، فلا ينبغي النظر إلى اللاجئ بمعزل عن أسرته، إذ إن دور الأسرة بوصفها الوحدة المركزية للمجتمع البشري متجذر في جميع الثقافات والتقاليد تقريباً، بما في ذلك "الثقافة القانونية العالمية الحديثة لحقوق الإنسان"، إذ يمكن تهديد الحق في وحدة الأسرة للأشخاص اللاجئين الذين أجبروا على الفرار في جميع المراحل، يحدد هذا البحث الإطار القانوني الذي تستند إليه هذه الحقوق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، فضلاً عن السوابق القضائية الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويناقش هذا البحث أيضاً الالتزامات الإيجابية والممارسات القانونية التي تقع على عاتق الدول في هذا الصدد، وكيفية الوفاء بها، فضلاً عن ذلك، يمكن النظر إلى مبادئ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى على أنها مبادئ أساسية تدعم وتعزز الحق في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة للاجئين.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ، وحدة الأسرة، لَمْ شمل الأسرة، نازح، مهاجر اقتصادي

Protecting the Family Unit of Refugees in International Law

Dr. Muhannad Ajab Jandel¹

Abstract

The protection and integrity of the refugee family is both a legal right and a humanitarian principle. It is also a basic framework for protection and key to the success of durable solutions for refugees that can bring them something closer to their normal lives and the refugee concept of the evolution of international refugee protection, which has expanded considerably since its conception was enshrined in the 1951 Geneva Convention through the subsequent regional conventions to cover refugees from partial or total occupation, as well as refugees from natural disasters and, although the right to seek and enjoy asylum in another country is an individual human right, The refugee should not be viewed in isolation from his family, as the family's role as the central unit of human society is rooted in almost all cultures and traditions, including "Modern universal legal culture of human rights", as the right to family unity can be threatened to refugees who have been forced to flee at all stages, This research sets out the legal framework on which these rights are based in international human rights law. international humanitarian law, international refugee law, along with relevant international and regional jurisprudence, This research also discusses States' positive obligations and legal practices in this regard. s best interests can be seen as fundamental principles that support and promote the right to family life and family unity of refugees.

Keywords: Refugee, Family Unit, Family Reunification, Displaced Person, Economic Migrant

المقدمة

والحق في وحدة الأسرة معترف به في الصكوك القانونية الإقليمية والعالمية، وكذلك في العديد من القوانين الداخلية، إذ إن الحق في

إن الأسرة معترف بها عالمياً بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع، وعلى المجتمع الدولي حماية ومساعدة وحدة الحياة الاسرية،

- تحديد نطاق ومفهوم اللجوء ووحدة الأسرة ولم شملها ومن ينطبق عليهم هذا الوصف في القانون الدولي ؟
- ما هو الاساس القانوني للحق في حماية وحدة الأسرة للاجئين في القانون الدولي ؟.
- ما هي التزامات وممارسات الدول القانونية لغرض اعمال هذا الحق ؟.

منهجية البحث

للإجابة عن مشكلات البحث: سنبحث الموضوع وفقاً "للمنهج القانوني التحليلي"، ونعتمد في استعراض وتحليل مصادر حماية الحق في وحدة الأسرة للاجئين وفقاً لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي، إذ سنحاول استعراض وتحليل الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية هذا الحق، لغرض بيان مكان القوة والضعف في تلك النصوص، بغية الوصول لنظام قانوني دولي متكامل، بإمكانه اضافة الحماية للحق في وحدة الأسرة للاجئين ولم شملها .

خطة البحث

سنقسم هذه الدراسة على مبحثين: نتناول في المبحث الاول المفاهيم العامة للجوء والحق في وحدة الأسرة ، اما المبحث الثاني: سنخصصه لبحث الاطار القانوني للحق في وحدة الأسرة للاجئين في القانون الدولي والممارسة الدولية.

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للحق في اللجوء ووحدة الأسرة للاجئين في القانون الدولي

يعد اللجوء وضع قانوني دولي، ولذلك لا تتوافر صفة اللجوء لشخص معين؛ الا بعد استيفائه الشروط القانونية، و يختلف مفهوم اللجوء اتساعاً وضيقاً حسب الصك الدولي وظروفه التاريخية والأيدولوجيات السائدة وقت إقراره. سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول مفهوم اللجوء في القانون الدولي في المطلب الاول، وسنبحث مفهوم الحق في وحدة الأسرة للاجئين في الثاني.

المطلب الاول : مفهوم اللجوء في القانون الدولي

ورد مفهوم اللجوء في العديد من الاتفاقيات الدولية، وقد تطور مفهوم اللاجئ في القانون الدولي تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها المجتمع الدولي، سنحاول الوقوف عليها في الفروع الآتية :

وحدة الأسرة متأصل في الحق في الحياة الأسرية، وينطبق هذا الحق على جميع البشر بغض النظر عن وضعهم.

غير أن هناك عدداً قليلاً من صكوك حقوق الإنسان واضحة المعالم، تتضمن احكاماً بشأن كيفية اعمال هذا الحق فيما يتعلق بالأسر التي انفصلت عن بعضها البعض عبر الحدود الدولية، وبالنسبة للاجئين الذين تسعى هذه الصكوك إلى حمايتهم، فإن الحق في وحدة الأسرة يعني ضمناً الحق في جمع شمل الأسر في بلد اللجوء، لأن اللاجئين لا يستطيعون العودة بأمان إلى بلدانهم الأصلية من أجل التمتع بالحق في الحياة الأسرية هناك. إن سلامة أسرة اللاجئين حق قانوني ومبدأ إنساني على حد سواء؛ كما أنه إطار أساسي للحماية ومفتاح لنجاح الحلول الدائمة للاجئين التي يمكن أن تعيد لهم شيئاً يقرب من حياتهم الطبيعية.

اهمية الموضوع

تعد ظاهرة اللجوء من الظواهر التي شغلت المجتمع الدولي، خصوصاً بعد ان ساد الاعتقاد بأن مشكلة اللاجئين كانت مرتبطة بمخلفات الحرب العالمية الاولى والثانية، وقد اقتصر على معالجة هذه المشكلة عن طريق تبني اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وكانت مقتصرة زمنياً وجغرافياً بمنطقة اوريا قبل عام 1950؛ الا ان واقع الامر غير ذلك بسبب انتشار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وتفاقم الكوارث الطبيعية، وقد ظهرت اعداد كبيرة من الاشخاص تبحث عن ملاذ آمن خارج حدود بلدانها، فبحسب الاحصائيات الرسمية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الصادرة سنة 2019، التي اكدت ان العالم يشهد اكبر مستويات للنزوح منذ تأسيس المفوضية إذ اجبر نحو (70,8) مليون شخص من كل انحاء العالم على الفرار من ديارهم، ومن بين هؤلاء حوالي (25,9) مليون لاجئ، واكثر من نصف هذا العدد دون سن الـ(18) عاماً، ومن هنا تظهر اهمية الحماية القانونية الدولية لوحدة الأسرة للاجئين، بوصفها ضماناً أساسية للحق في الحياة، وحماية الأسرة من التفكك، إذ يواجه اللاجئون مخاطر متعددة في عملية الفرار من الاضطهاد او الحروب او الكوارث الطبيعية، إذ ان أحد هذه المخاطر هو خطر الانفصال الحقيقي عن أسرهم .

إشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في تساؤل رئيس يتمثل "إلى أي مدى كانت قواعد القانون الدولي قد ساهمت في تكريس الحماية القانونية لوحدة الأسرة للاجئين" ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيس اسئلة فرعية تتمثل بالآتي :

الفرع الاول :تعريف اللاجئين في الاتفاقيات الدولية

أن حق اللجوء يتقرر دائماً بموجب معاهدة دولية او قانون داخلي⁽¹⁾، ولذلك فقد اختلف تعريف اللاجئين وفقاً لكل اتفاقية دولية، إذ تدرج من المفهوم الضيق في كما في "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951"، والتي أثرت فيها الظروف السائدة آنذاك، إلى المفهوم الواسع كما في "البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1967"، و"الاتفاقية الأفريقية للجوء لعام 1993"، و"اعلان قرطاجنة لعام 1984"، و"الاتفاقية العربية لتنظيم شؤون اللاجئين لعام 1994"، وسوف نقف على هذه التعاريف في الفقرات الآتية :

اولاً: تعريف اللاجئين في "اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951":

نصت المادة (1) الفقرة (2) من هذه الاتفاقية على أن اللاجئين هو " كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني لعام 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق، نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"⁽²⁾.

وقد وجهت انتقادات لهذا التعريف؛ وذلك لأنه ينص على حد زمني لتاريخ اللجوء يتمثل باللجوء بعد تاريخ الأول من كانون الثاني لعام 1951، إذ انه يقتصر على الاشخاص الذين عبروا حدود دولهم، ولا يشمل الاشخاص النازحين داخلياً، وكذلك اقتصر على اللجوء الفردي دون الجماعي، إذ انه يقتصر على اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد لأسباب سياسية⁽³⁾، وكذلك اوجب هذا التعريف ان يكون الخوف من الاضطهاد له ما يبرره .

ثانياً: تعريف اللاجئين وفقاً لبروتوكول عام 1967 (الملحق باتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951).

بعد الانتقادات التي وجهت للتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 نصت المادة (1) من هذا البروتوكول على انه يعد لاجئاً " أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئين في المادة الاولى من اتفاقية عام 1951، بصرف النظر عن تاريخ وقوع الاحداث التي اصبح لاجئاً بسببها او مكان وقوعها، أي سواء وقعت قبل تاريخ (الاول من كانون الثاني عام 1951) ام

بعده ، وسواء وقعت هذه الاحداث في اوربا ام في أي مكان آخر من العالم " .

نستخلص مما تقدم بأن القيد الزمني والجغرافي الواردين في اتفاقية عام 1951 قد الغيا بموجب هذا التعريف، وهذا يعد توسع في نطاق مفهوم اللاجئين، ولكن يعاب على التعريف الوارد في اتفاقية جنيف وبروتوكولها بأنها اخرجت من مفهومها اللاجئين بسبب الحروب الاهلية؛ بينما هم اغلب اللاجئين في وقتنا الحاضر، وكذلك ضحايا المآسي البيئية (لاجئي البيئة)، وضحايا النظم الاقتصادية الهشة، إذ لا يتم تصنيفهم الا بوصفهم عمالة مهاجرة.

ثالثاً: تعريف اللاجئين في "اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1963".

نصت المادة (10) من "اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1963" على تعريف اللاجئين بأنه: " أي شخص بسبب عدوان او احتلال خارجي او سيطرة اجنبية او احداث تخل بشدة بالنظام العام في جزء من الدولة التي ينتمي اليها بأصله او جنسيته اجبر على ترك مكان اقامته المعتاد للبحث عن مكان آخر خارج دولة اصله او جنسيته " .

ولذلك وسعت اتفاقية اللاجئين الأفريقيين لعام 1969 من مفهوم اللاجئين في الفقرة الثانية من المادة الأولى ليشمل اللاجئين من الاحتلال الكلي أو الجزئي، أو العدوان الخارجي، أو أحداث تعكير الصفو العام تعكيراً خطيراً، ويعتمد هذا التعريف على معايير موضوعية تعتمد على الظروف الموضوعية السائدة في بلد ما، وهو معيار إنساني، ويمكن أن يشمل ايضاً ضحايا المخاطر البيئية، كما أن المفهوم المعاصر للجوء يشمل المهاجرين لأسباب اقتصادية⁽⁴⁾.

رابعاً : تعريف اللاجئين في "اعلان قرطاجنة لعام 1984 ".

عرف اعلان قرطاجنة اللاجئين بأنهم "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم"، وهذه الاعلان أكثر عمومية وشمولية من التعاريف الواردة في الاتفاقيات السابقة كلها، إلا أن هذا الاعلان يشكل توصية غير ملزمة.

خامساً : تعريف اللاجئين في "الاتفاقية العربية لتنظيم شؤون اللاجئين لعام 1994":

نصت المادة (1) من هذه الاتفاقية على تعريف اللاجئين بأنه : "أ- كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يزيد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو يعود إليه. ب- كل شخص يلتجأ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة يترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل أو جزء منها".

ويمتاز هذا التعريف بأنه "واسع وعام ويشمل ضحايا النزاعات أو الكوارث الطبيعية، ويشكل هذا التعريف اضافته نوعية الى التعاريف المذكورة آنفاً، تنعكس اهميته في وقتنا الحاضر الذي شهد حشود كبيرة من لاجئي الكوارث الطبيعية.

خلاصه القول: لاحظنا بان تعريف اللاجئين بحكم الواقع قد شهد توسعاً كبيراً منذ تكريس مفهومه في اتفاقية جنيف لعام 1951 مروراً بالاتفاقيات الاقليمية التي تلتها، بما ينسجم مع سياسة القانون الدولي في اضعاف الحماية على حقوق اللاجئين .

الفرع الثاني : تمييز اللاجئين من غيره من المصطلحات

هناك بعض المفاهيم التي قد تتشابه مع مصطلح اللجوء منها مصطلح النازح والمهاجر الاقتصادي التي سنقف عليها في الفقرات الآتية :

اولاً: النازح أو (المُشرد داخلياً)

في اغلب الحالات وبالخصوص عبر وسائل الإعلام، يخلط بين مفهومي اللاجئين والنازح أو المُشرد داخلياً، وبالنظر لوحدة الأسباب الكامنة وراء ظهورهما، يبدو أن الاختلاف بينهما ضئيل جداً، ولكن من ناحية المركز القانوني يوجد فرق شاسع بينهما، فالنزوح هو حركة الفرد أو المجموعة من مكان إلى مكان آخر داخل حدود الدولة نفسها، ويحدث النزوح رغم عن إرادة الشخص النازح بسبب النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، أي أن النازح هو الشخص الذين يترك داره قسراً للبحث عن أماكن أخرى آمنة، دون عبور حدود دولته التي يقيم فيها.⁽⁵⁾

ثانياً: المهاجر الاقتصادي

يطلق مصطلح المهاجر الاقتصادي في الغالب على ذلك الشخص الذي ترك بلده بصورة طوعية، رغبة منه في تحسين وضعه الاقتصادي، عن طريق البحث عن فرص عمل جديدة في بلد آخر، وتبقى له حرية العودة إلى موطنه الأصلي قائمة متى شاء، على العكس من اللاجئين الذي يفر من موطنه الأصلي بسبب الاضطهاد العرقي، أو الخوف من النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، وغيرها من الأسباب التي تحول دون رجوعه مادامت قائمة⁽⁶⁾.

المطلب الثاني : مفهوم وحدة الأسرة للاجئ

سنتناول في هذا المطلب تعريف وحدة الأسرة في القانون الدولي ثم نخرج عن مفهومها في سياق اللاجئين في الفروع الآتية:

الفرع الاول : تعريف وحدة الأسرة في القانون الدولي

لا يوجد تعريف معياري للأسرة متفق عليه دولياً، ويختلف مفهومها بشكل أسرة من دولة إلى أخرى، وفي بعض الظروف يختلف مفهوم الأسرة داخل مناطق الدولة نفسها، ومع ذلك، يمكن وجود تعريفاً واسعاً لوحدة الأسرة بموجب القانون الدولي الإنساني، فعلى الرغم من عدم وجود تعريف دقيق وموثق لوحدة الأسرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولا في البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، فإن هناك اعترافاً بأن الأسرة، بمعناها الواسع، تعد من الناحية الموضوعية "مجموعة من الناس تعيش معاً، ومن الناحية الذاتية، مجموعة من الناس ترغب في العيش معاً"⁽⁷⁾.

ورد في التعليق على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تعريفاً أكثر دقة للأسرة، وإن كان غير ملزم "تغطي الأسرة في المعنى الضيق الأشخاص ذوي الصلة بالدم ويعيشون معاً بوصفهم أسرة واحدة". ويتابع التعليق قائلاً إنه "من الخطأ اختيار تعريف مفرط في الصرامة أو الدقة: يجب أن يسود مفهوم الأسرة الفطرة السليمة ومن ثم، فإن كلمة "أسرة" هنا تشمل بالطبع الأقارب في خط مباشر - سواء كانت علاقتهم قانونية أو طبيعية - الأزواج والإخوة والأخوات والأعمام والعمات وأبناء الإخوة وبنات الإخوة، ويشمل أيضاً الأقارب الأقل ارتباطاً، أو حتى الأشخاص غير ذوي الصلة، الذين ينتمون إليها بسبب الحياة المشتركة أو الروابط العاطفية". ثم يخلص التعليق إلى القول: "باختصار"، يعد جميع الأشخاص الذين يعدون أنفسهم ويعد بعضهم البعض الآخر جزءاً من أسرة والذين يرغبون في العيش معاً، ينتمون إلى تلك الأسرة⁽⁸⁾.

الفرع الرابع : الحق في لَمَّ شمل الأسرة اللاجئة

إن لَمَّ شمل الأسرة يعني عملية تجمع بين أفراد الأسرة الذين يعيشون في دول مختلفة، وبالنسبة للاجئين فإن لَمَّ شمل الأسرة يصبح ممكناً في الحالات التي ينفصل فيها أفراد الأسرة ويتم الاعتراف بأحدهم على الأقل بوصفه لاجئاً، أو عندما يكون أحدهم حاصلاً على حماية تكميلية من الدولة التي يعيش فيها، إذ يمكن لهذا اللاجئ بعد ذلك التقدم بطلب لكي تنضم أسرته إليه في ذلك البلد، إذ يؤدي الاعتراف بصفة اللاجئ إلى سبب وجيه لقبول أفراد عائلة اللاجئ المقيمين في بلد اللجوء. وإن لَمَّ الشمل في بلد اللجوء هو الطريقة الوحيدة لضمان الحق في وحدة الأسرة للاجئين الذين لا يستطيعون بحكم تعريفهم العودة إلى بلدانهم الأصلي، وعلى الرغم من وجود مشاكل في تطبيق هذا الحق، فإنه مقبول بشكل عام في ممارسات الدول⁽¹⁶⁾، فيما يتعلق بالحق في وحدة الأسرة، لا توجد إشارة محددة إلى لَمَّ شمل الأسرة في اتفاقية عام 1951، وينشأ الحق من تفاعل اتفاقية 1951 مع قوانين أخرى⁽¹⁷⁾.

فضلاً عن ذلك، هناك بعض مبادئ لَمَّ شمل الأسرة التي تتعلق على وجه التحديد بأولئك الذين يحتاجون إلى حماية دولية؛ دونت في اجتماعات تتعلق بحقوق الأطفال⁽¹⁸⁾، وفي صكوك الحماية الإقليمية في أوروبا وأمريكا الوسطى⁽¹⁹⁾، وفي الأحكام المتعلقة بالمُشردين داخليا، كما تناولت "اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" مسألة لَمَّ شمل عائلات اللاجئين في عدد من المناسبات⁽²⁰⁾.

المبحث الثاني**الإطار القانوني للحق في وحدة الأسرة اللاجئة في القانون الدولي والممارسة الدولية**

حق الأسرة في العيش بوصفها كيان متكامل محمي بمجموعة متنوعة من الحقوق، معترف به دولياً بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ إن هناك توافق عالمي على أن الأسرة، بصفاتها النواة الأساسية للمجتمع، لها الحق في الاحترام⁽²¹⁾، وإن الحق في وحدة الأسرة متأصل في الاعتراف بالعائلة بوصفها وحدة "اجتماعية": وإذا لَمَّ يكن لأفراد الأسرة الحق في العيش معاً، فلن تكون هناك أي حماية واحترام لهذه المجموعة⁽²²⁾، فضلاً عن ذلك، فإن الحق في الزواج وتكوين أسرة⁽²³⁾، يتضمن الحق في الحفاظ على حياة أسرية موحدة، وإن هذا الحق في الحياة الأسرية المشتركة يوصف بأنه مستمد أيضاً؛ من حظر المفروض على التدخل التعسفي في

بالنظر إلى مجموعة الاختلافات في مفهوم الأسرة، هناك حاجة إلى نهج مرن⁽⁹⁾. من وجهة نظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ينبغي للدول أن تتبنى تفسيراً عملياً للأسرة، مع الاعتراف بعوامل التبعية الاقتصادية والعاطفية، فضلاً عن الاختلافات الثقافية، وينبغي فهم العائلات على أنها تشمل الأزواج؛ وأولئك الذين هم في زواج عرفي؛ المتعايشون على المدى الطويل؛ والأطفال القصر حتى سن الثامنة عشرة على الأقل⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: وحدة الأسرة والمركز المستند للاجئ

تعني وحدة أسرة اللاجئين في الممارسة العملية أنه لا ينبغي للدول أن تفصل بين عائلة محترمة، وأن تتخذ تدابير للحفاظ على الأسرة بوصفها وحدة اجتماعية، عند تحديد وضع اللاجئ، فهذا يعني أن أفراد الأسرة المرافقين للاجئين المعترف بهم يجب أن يحصلوا نتيجة لذلك أيضاً على وضع اللاجئ، أو يسمى أحياناً (المركز المستند)، أو وضعاً آمناً مشابهاً له نفس الحقوق⁽¹¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المركز المستند أو المرتبط باللاجئ يعمل فقط لصالح الاعتراف وليس لصالح الرفض، بعبارة أخرى، إذا اعترف بأحد أفراد الأسرة ورفض جميع الأفراد الآخرين، بناءً على مزايا مطالباتهم الفردية، فيحق لكل فرد من أفراد الأسرة الاستفادة من الحالة المستندة⁽¹²⁾.

الفرع الثالث : وحدة الأسرة والملاذ البديل الداخلي

إحدى القضايا التي قد تنشأ في تحديد الوضع للاجئين، هي إمكانية أن يكون طالب اللجوء قادراً للعودة إلى منطقة مختلفة من بلده الأصلي، ما يسمى "بالملاذ البديل داخل دولته الأصلية"⁽¹³⁾، إذا كان هناك بالفعل منطقة آمنة في البلد ومن المعقول توقع انتقال المدعي إليها، فإن أحد العوامل التي يجب مراعاتها هو أهمية الحفاظ على وحدة الأسرة⁽¹⁴⁾.

بما أن القانون الدولي يتطلب حماية الدولة للأسرة، حتى ضد التهديدات من الجهات الفاعلة غير الحكومية، ويحظر بعبارة قوية بشكل خاص الفصل الطوعي للأطفال عن والديهم، فمن غير المعقول أن نطلب من الشخص الذي من الممكن أن ينتقل لملاذ آمن داخل دولة الأصل، على حساب الانفصال عن أفراد أسرته المقيمين⁽¹⁵⁾.

شؤون الأسرة ، ومن الحقوق الأسرية الخاصة الممنوحة للأطفال بموجب قواعد القانون الدولي (24) .

على مدى السنوات الخمسين الماضية، أبدت الدول استعدادًا متزايدًا لتوسيع نطاق مسؤولياتها فيما يتعلق الأسرة على المستويين الدولي والإقليمي، فقد تعهدت الدول، على سبيل المثال ، ليس فقط بحماية الأسرة، ولكن أيضًا بمساعدتها ودعمها(25)، وقد اعترفت الدول بالمسؤوليات المشتركة لكل من الرجال والنساء بوصفهما أبوين، بغض النظر عن وضعهم من الزواج، مما يؤكد حقهم ومسؤوليتهم في المشاركة على قدم المساواة في تنشئة أطفالهم وتنميتهم(26) . وقد وافقت الدول بسرعة وإجماع لم يسبق له مثيل على تدوين واسع النطاق لحقوق الأطفال، بما في ذلك حقهم في العيش مع والديهم(27) .

المطلب الأول: الأساس القانوني للحق في وحدة الأسرة اللاجئة في القانون الدولي

يرد الأساس القانوني الذي يقوم عليه الحق في وحدة الأسرة في كثير من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي للأجنيين(28). وسنبين ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول : الحق في حماية وحدة الأسرة اللاجئة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

إنَّ الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالحياء الأسرية ووحدة الأسرة ، قابلة للتطبيق على جميع الافراد، بما في ذلك اللاجئين، وطالبي اللجوء، وغيرهم من الاشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية(29) .

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان الأسرة بوصفها الوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، ولها الحق في الحماية والمساعدة، وقد ورد ذلك في المادة (16) فقرة (3) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948"(30) ؛ وكذلك في المادة (23) فقرة (1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966"(31)، وفي المادة (10) فقرة (1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966"(32)، وكذلك ورد موضوع الحق في وحدة الأسرة في "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم" إذ تضمنت نصوص مماثلة(33) ، كما هي الحال في ديباجة "اتفاقية حقوق

الطفل لعام 1989"(34) ، و"اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006"(35) .

يرد الحق في الزواج وتأسيس أسرة في المادة (16) فقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التي تضيف أن هذا الحق ينطبق على الأشخاص في سن الزواج وبموافقتهم الكاملة والحررة فقط). تطالب المادة (10) فقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف بمنح "أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ... للأسرة ... ولا سيما من أجل إنشائها، وبينما تكون مسؤولة عن رعاية وتعليم الأطفال المعالين" . أوضحت لجنة حقوق الإنسان، التي أنشئت لرصد تنفيذ الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن: "الحق في تأسيس أسرة يعني ، من حيث المبدأ ، إمكانية ... العيش معاً"(36) .

فضلاً عن ذلك ، بموجب المادة(5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، تتعهد الدول الأطراف "بضمان حق كل فرد ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما في التمتع ... الحق في الزواج واختيار الزوج"(37)، كما ان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 تطلب أيضا من الدول الأطراف "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية" ، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في عقد الزواج والحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، وفي جميع المسائل المتعلقة بالأطفال"(38) .

فالحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في الخصوصية أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات تحميه ، من ضمن جملة أمور، المادة (17) الفقرة (1) من " العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966"(39)، فضلاً عن ذلك ، تؤكد المادة (17) الفقرة (2) من هذا العهد "حق كل فرد في حماية القانون من هذا التدخل أو الهجوم". وكذلك ترد مجموعة ثانية من الحقوق التي تحمي حق الطفل في البقاء مع أسرته في "اتفاقية حقوق الطفل 1989"(40)، تحدد اتفاقية حقوق الطفل بعضاً من أقوى أشكال الحماية لحق الطفل في وحدة الأسرة، فضلاً عن الالتزامات المقابلة للدول الأطراف(41) .

إذ تمنح المادة (7) من هذه الاتفاقية الطفل "بقدر الإمكان الحق في معرفة والديه أو رعايتهما"، وفي المادتين (8 و 9) على التوالي ، تتعهد الدول باحترام حق الطفل في "العلاقات الأسرية على النحو الذي يقره القانون دون تدخل غير قانوني" ، وضمان عدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنهم ، إلا عندما يكون ذلك مؤهلاً ، تحدد السلطات الخاضعة للمراجعة القضائية أن هذا يخدم مصالح الطفل الفضلى⁽⁴²⁾، تعترف المادة (18) أيضاً بأن "الأشخاص أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، يتحملون المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل ونموه " "تكون مصالح الطفل الفضلى هي اهتمامهم الأساسي" ، وأن "تقدم الدول الأطراف المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في أداء مسؤولياتهم المتعلقة بتربية الأطفال، وأن تكفل إنشاء مؤسسات ومرافق وخدمات لرعاية الأطفال".

تتطلب المادة (10) من اتفاقية حقوق الطفل، من ضمن جملة أمور ، أن يتم التعامل مع الطلبات المقدمة من الطفل أو والديه لغرض لم شمل الأسرة "بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة". وتتعلق المادة (22) فقرة (1) صراحةً بالأطفال طالبي اللجوء واللاجئين وتطلب من الدول الأطراف ضمان أن مثل هذا الطفل "سواء كان غير مصحوب أو مصحوب من والديه أو من قبل شخص آخر، يتلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة". إذا فصل الطفل عن والديه أو أفراد أسرته الآخرين ، توافق الدول الأطراف أيضاً في المادة (22) فقرة (2) على التعاون مع الجهود المبذولة لتعقب الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين؛ لغرض لم شمل الأسرة وهنا يمكن العثور على الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين ، يجب منح الطفل ذات الحماية التي يتمتع بها أي طفل آخر محروم بشكل دائم أو مؤقت من بيئته الأسرية ". كما لاحظ (روهان): "في سياق الأطفال اللاجئين، هناك واجب صريح للمساعدة في لم الشمل في اتفاقية حقوق الطفل، وهذا يعني ان هذه الاتفاقية ليست مجرد شرح لحقوق الأطفال؛ ولكنها أيضاً تعبير عن الحقوق التي تنتمي إلى وحدة الأسرة"⁽⁴³⁾.

فضلاً عن ذلك ، فإن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل هو مبدأ شامل لحقوق الإنسان يجب احترامه في جميع الأمور بما في ذلك تلك المتعلقة بحق الطفل في وحدة الحياة الأسرية، إذ تطالب المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل الدول بضمان "أن تكون جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ... المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي"⁽⁴⁴⁾

ينطبق مبدأ المصلحة الفضلى على جميع الأطفال دون تمييز، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المعرضين للخطر خارج بلدهم الأصلي، وعلى جميع الإجراءات التي تؤثر على الأطفال الأفراد. وان لجنة حقوق الطفل تنظر لهذا المبدأ بوصفه مفهوم ثلاثي الأبعاد يشمل حقاً جوهرياً للطفل في تقييم مصلحته الفضلى وأخذها بوصفها (معياري أساسي ؛ مبدأ قانوني تفسيري ؛ وقاعدة إجرائية) تتطلبها عملية صنع القرار لتقييم الأثر المحتمل للقرار على الطفل المعني⁽⁴⁵⁾.

في تعليق عام مشترك على المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية ، تطلب اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتلك المتعلقة بحقوق الطفل من الدول الأطراف لـ "ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى مراعاة كاملة في قانون الهجرة ، وتخطيط سياسات الهجرة وتنفيذها وتقييمها ، واتخاذ القرارات بشأن الحالات الفردية، بما في ذلك في منح أو رفض طلبات الدخول إلى بلد ما أو الإقامة فيه، والقرارات فيما يتعلق بإنفاذ الهجرة والقيود المفروضة على حصول الأطفال أو والديهم أو الأوصياء القانونيين على الحقوق الاجتماعية، والقرارات المتعلقة بوحدة الأسرة وحضانة الأطفال، إذ يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأساسي ومن ثم يكون لها أولوية عالية⁽⁴⁶⁾.

شدت الدول الأعضاء في "اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين" على أن "جميع الإجراءات المتخذة لصالح الأطفال اللاجئين يجب أن تسترشد بمبدأ المصالح الفضلى للطفل وكذلك بمبدأ وحدة الأسرة"⁽⁴⁷⁾، وكذلك تنص إرشادات هذه المفوضية بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل على: "يصف مصطلح "المصالح الفضلى" على نطاق واسع رفاهية الطفل ... لا تقدم اتفاقية حقوق الطفل تعريفاً دقيقاً ، ولا تحدد صراحة العوامل المشتركة لمصالح الطفل الفضلى ، ولكنها تنص على الآتي:

- يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي العامل المحدد لإجراءات محددة ، لا سيما التبني (المادة 21) وفصل الطفل عن والديه رغماً عنهما (المادة 9)⁽⁴⁸⁾ .
- يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأساسي — ولكن ليس الاعتبار الوحيد — لجميع الإجراءات الأخرى التي تؤثر على الأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية (المادة 3)⁽⁴⁹⁾ " فيما يتعلق بكيفية تفسير هذا الحكم، كتب (سميث): "لا تتساوى مصالح

ان المعاملة التفضيلية القائمة على أسس محظورة، تعد معاملة تمييزية ما لم يكن تبرير التفرقة معقولاً وموضوعياً وسيشمل ذلك تقييم ما إذا كان الهدف والآثار المترتبة على التدابير، أو الإغفالات مشروعة ومتوافقة مع حقوق الإنسان، والغرض الوحيد من ذلك هو تعزيز الرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي. فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون هناك علاقة تناسب واضحة ومعقولة بين الهدف المراد تحقيقه والتدابير وأثارها⁽⁵⁴⁾.

لاحظت لجنة "القضاء على التمييز العنصري" في توصيتها العامة بشأن التمييز ضد غير المواطنين الآتي: "بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ستشكل المعاملة التفضيلية على أساس الجنسية أو حالة الهجرة تمييزاً؛ إذا كانت معايير هذا التمييز، التي يُحكم عليها في ضوء أهداف الاتفاقية وأغراضها، لا تُطبق وفقاً لهدف مشروع، وكانت لا يتناسب مع تحقيق هذا الهدف. ولا يعد التمييز ضمن نطاق الفقرة (4) من المادة (1) من الاتفاقية فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بتمييزاً"⁽⁵⁵⁾.

وفيما يتعلق بالأطفال على وجه التحديد، تنص لجنة "اتفاقية حقوق الطفل" على ما يلي:

"مبدأ عدم التمييز، من جميع جوانبه، ينطبق فيما يتعلق بجميع التعاملات مع الأطفال غير المصحوبين المنفصلين عن ذويهم. ويحظر على وجه الخصوص أي تمييز على أساس وضع الطفل على أنه غير مصحوب أو منفصل، أو على أنه لاجئ أو طالب لجوء أو مهاجر"⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثالث : الحق في حماية وحدة الأسرة اللاجئة في قواعد القانون الدولي الإنساني

تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني احكاماً أكثر تفصيلاً بشأن وحدة الأسرة ضمن قواعد القانون الدولي العام. وقد أولت "اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949" اهتماماً كبيراً لمشاكل "الأسر المشتتة بسبب الحرب"⁽⁵⁷⁾. فضلاً عن ذلك، تهدف "اتفاقية جنيف الرابعة" إلى الحفاظ على وحدة الأسرة أثناء الاعتقال أو الإخلاء⁽⁵⁸⁾، وتنص على آليات مثل الرسائل العائلية، وتتبع أفراد الأسرة، وتسجيل الأطفال لتمكين التواصل العائلي، ولم شمل الأسرة "إن أمكن"⁽⁵⁹⁾.

في وقت ابرام البروتوكول الإضافي الأول في عام 1977، كانت الدول على استعداد لتعزيز مسؤوليتها تجاه الأسر المشتتة من خلال قبول الالتزام بتسهيل لم شمل الأسرة "بكل طريقة ممكنة"⁽⁶⁰⁾،

الطفل الفضلي مع المصالح الأخرى فحسب، بل تسبقها من حيث المبدأ". ووفقاً (لفيرنر وجومان)، فإن هذا النهج "يبدو أنه يتماشى بشكل أفضل مع نوايا الأطراف المتعاقدة" في اتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثاني: الحق في حماية وحدة الأسرة اللاجئة وفقاً لمبدأ عدم التمييز

يعد مبدأ عدم التمييز مبدأً شاملاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يحظر كل صك دولي رئيس لحقوق الإنسان تقريباً التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر⁽⁵¹⁾. الصكوك التي تتناول أشكالاً معينة من التمييز وتطبق مبادئ العالمية وعدم التمييز والمساواة فيما يتعلق بفئات معينة، على سبيل المثال في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويشمل التمييز أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو معاملة تفضيلية أخرى تستند بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أسس التمييز المحظورة وتكون نية أو أثر إبطال أو إعاقة الاعتراف بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة. ويشمل التمييز أيضاً التحريض على التمييز والمضايقة⁽⁵²⁾.

يتطلب مبدأ عدم التمييز أن يتمتع الأفراد في الوضع المتشابه بنفس الحقوق وأن يتلقوا معاملة مماثلة، ويشمل ذلك التدابير التي تؤثر على حق الأفراد في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، بغض النظر عن هجرتهم أو أي وضع آخر، باستثناء الحالات التي يمكن فيها تبرير هذه الفروق بشكل موضوعي.

يحدث التمييز المباشر عندما يعامل الفرد بشكل أقل تفضيلاً من شخص آخر في وضع مماثل بسبب عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. يشمل التمييز المباشر أيضاً الأفعال الضارة أو الإغفالات على هذا الأساس إذ لا توجد حالة مماثلة (على سبيل المثال حالة المرأة الحامل)، بينما يشير التمييز غير المباشر إلى القوانين أو السياسات أو الممارسات التي تبدو محايدة في ظاهرها، ولكن لها تأثير غير متناسب على ممارسة الحقوق التي تتميز بأسباب التمييز المحظورة⁽⁵³⁾.

بينما ينص "البروتوكول الإضافي الثاني" على أن " يجب اتخاذ خطوات لتسهيل لَم شمل العائلات المُنْتَتة مؤقتاً (61)"

الفرع الرابع : الحق في وحدة الأسرة في القانون الدولي للاجئين

أما بالنسبة لقواعد القانون الدولي للاجئين ، فإن "اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين" لا تشير صراحة إلى وحدة الأسرة اللاجئة، ومع ذلك ، وافق البيان الختامي لمؤتمر المفوضين الذي اعتمدت فيه الاتفاقية على توصية محددة شديدة الصياغة: الذي جاء فيه : "بالنظر إلى أن وحدة الأسرة... هي حق أساسي للاجئين وأن هذه الوحدة مهددة باستمرار ، توصي الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجئ، ولا سيما بهدف ضمان الحفاظ على وحدة الأسرة... [ومن أجل] حماية اللاجئين القصر، ولا سيما الأطفال والفتيات غير المصحوبين ، مع إشارة خاصة إلى الوصاية والتبني" (62).

وفي إشارة إلى أن "قانون اللاجئين هو مجموعة ديناميكية من القانون" ، ينص ملخص عام (2001) بشأن وحدة الأسرة على أنه "يسترشد بالهدف والغرض الواسع لاتفاقية عام (1951) وبروتوكولها لعام (1967) (63)، فضلاً عن التطورات في المجالات ذات الصلة للقانون الدولي، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقه والقانون الدولي الإنساني" (64)، من بين الوثائق التي تثبت ممارسات الدول وتساهم في هذا التطور، الاستنتاجات العديدة للجنة التنفيذية للمفوضية، والتي تمثل اتفاق ما يقرب من (100) دولة وتعبر عن خبرتها الدولية الجماعية في شؤون اللاجئين، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالحياة الأسرية ووحدة الأسرة (65). هناك ثلاثة استنتاجات ذات صلة خاصة تتعلق بوحدة الأسرة (66) ولم شملها (67) وحماية أسرة اللاجئ (68)، ولكن هناك العديد من الاستنتاجات الأخرى (69)، وكما لاحظت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" ، فإن التوصية الواردة في الوثيقة الختامية "قد احترمت من قبل غالبية الدول، سواء كانت اطرافا في "اتفاقية عام 1951" أو "بروتوكول عام 1967" ام لا (70).

وتشمل الأحكام الأخرى "لاتفاقية عام 1951" التي قد تكون ذات صلة المادة (3) ، التي تتطلب من الدول الأطراف تطبيق أحكام الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو بلد الاصل.

فيما يتعلق بمسألة الحقوق التي قد ترتبط بالزيجات السابقة ، فإن المادة (12) من اتفاقية عام (1951) تتعلق بالأحوال الشخصية وتنص على: "تحتزم الدولة المتعاقدة الحقوق التي حصل عليها

اللاجئ سابقاً وتعتمد على الأحوال الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، بشرط الامتثال، إذا لزم الأمر ، للإجراءات التي تتطلبها قوانين تلك الدولة، شريطة أن: الحق المعني هو الحق الذي كان سيترف به قانون تلك الدولة لو لم يصبح لاجئاً .

كما يلاحظ (إدواردز): "على الرغم من أن المادة (12) لا تتعامل على وجه التحديد مع قضية وحدة الأسرة (وهي تتعامل مع الأحوال الشخصية) وأنها مقصورة على القانون المحلي لكل دولة ، فقد تكون أداة مفيدة، وإن لم تكن لا جدال فيها ، لتعزيز الحجج المؤيدة لوحدة الأسرة ، ولا سيما تركيزها على الاعتراف بالحقوق الموجودة مسبقاً المتعلقة بالزواج" (71).

فضلاً عن ذلك ، يمكن أن تكون المادة (25) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951) المتعلقة بالمساعدة الإدارية ذات صلة في سياق جمع شمل الأسرة ، إذ تستلزم المادة (25) فقرة (1) بأن تقوم الدول المتعاقدة التي يقيم فيها اللاجئ "باتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم هذه المساعدة إليه من جانب سلطاتها أو من جانب سلطة دولية"، إذا كانت ممارسة حق اللاجئ تتطلب عادة المساعدة من سلطات بلد أجنبي لا يمكنه اللجوء إليه". ويمكن أن يشمل هذا الحق؛ حق اللاجئ في وحدة الأسرة ، وكذلك تشير المادة (25) فقرة (2) إلى "الوثائق أو الشهادات التي تسلّم عادة إلى الأجانب من سلطاتهم الوطنية أو من خلالها" ، والتي فسرت على أنها تشمل الوثائق اللازمة لتمكين اللاجئ "من أداء أعمال الحياة المدنية" ، بما في ذلك مثلاً "الزواج ، الطلاق ، التبني ،... " إذ تؤكد المادة (25) فقرة (3) أن "وثائق أو شهادات سلّمت على هذا النحو... وتعطى المصادقية في حالة عدم وجود دليل على العكس" والمادة (25) فقرة (4) بأن أي رسوم تفرض على هذه الخدمات "تكون معتدلة" (72).

يمكن القول، إذا كان اللاجئين يمارسون حقهم في وحدة الأسرة، فيمكن وصفهم مؤهلين للحصول على مساعدة (بتكلفة معتدلة) فيما يتعلق بإصدار مثل هذه الوثائق أو الشهادات المتعلقة بأفراد أسرهم كما هو مطلوب لهم للتمتع بهذا الحق؛ ويمكن أن يشمل ذلك المستندات أو الشهادات، سواء على أساس إفادة خطية أو بيان بعد اداء القسم(الحلف) ، صادر بدلاً من المستند الأصلي من قبل السلطة الوطنية في بلد إقامة اللاجئ أو من قبل سلطة دولية، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

يمكن عدّ المادة (25) على أنها تتطلب على الأقل من الدول إظهار استعداد أكبر لمُنح مثل هذه المُستندات مصداقية في حالة عدم وجود دليل على عكس ذلك .

المطلب الثاني : التزامات وممارسات الدول القانونية فيما يتعلق بوحدة الأسرة اللاجئة ولم شملها

سنبحث هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لالتزامات الدول القانونية فيما يتعلق بوحدة الأسرة اللاجئة، اما الفرع الثاني فسنخصصه لممارساتها القانونية في الدول .

الفرع الاول : التزامات ومسؤوليات الدولة فيما يتعلق بالحق في وحدة الأسرة اللاجئة

تقع على عاتق الدول مجموعة من المُسؤوليات والالتزامات التي يتعين عليها الوفاء بها إذا أرادت ضمان احترام حقوق اللاجئين في الحماية الدولية لوحدة الأسرة والوفاء بها. كما جاء في ملخص عام 2001 بشأن حالة وحدة الأسرة :

"إن احترام الحق في وحدة الأسرة لا يتطلب فقط امتناع الدول عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الانفصال الأسري ، بل يتطلب أيضاً اتخاذ تدابير للحفاظ على وحدة الأسرة ولم شمل أفراد الأسرة الذين انفصلوا، وإن رفض السماح بجمع شمل الأسرة يمكن اعتباره تدخلاً في الحق في الحياة الأسرية أو في وحدة الأسرة، لا سيما عندما لا يكون للأسرة إمكانيات واقعية للاستمتاع بهذا الحق في مكان آخر. وبالمثل ، فإن الترحيل أو الطرد يمكن أن يشكل تدخلاً في الحق في وحدة الأسرة ما لم يكن هناك ما يبرره وفقاً للمعايير الدولية"⁽⁷³⁾.

إن نطاق عمل الدولة وكيف يمكن تقييد ذلك هو موضع الخلاف، على سبيل المثال، في سياقات القبول والإقامة والطرْد وتحديد مركز اللاجئ واحتياجات الحماية الدولية والحلول الدائمة، وفي هذه السياقات ، كما هو الحال في سياقات أخرى ، يجب على الدول الامتناع عن الأعمال التمييزية ، المباشرة أو غير المباشرة ، التي تقوض التمتع بالحق بوحدة الأسرة (واجب الاحترام) ؛ وكذلك الوقاية والحماية من أفعال معينة من جهات خاصة (واجب الحماية) ؛ واتخاذ خطوات إيجابية استباقية لضمان المساواة في التمتع بهذه الحقوق (الالتزام بالوفاء)⁽⁷⁴⁾. ومن أجل تصحيح حالات عدم المساواة والتمييز، قد يُطلب من الدولة أيضاً تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة تعد ضرورية من أجل (إعادة) ترسيخ مبادئ المساواة⁽⁷⁵⁾.

كما ورد في التعليق العام المشترك لعام 2017 الصادر عن لجنة حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لجنة CMW) ولجنة اتفاقية حقوق الطفل: "تتطلب حماية الحق في البيئة الأسرية في كثير من الأحيان ألا تمتنع الدول فقط عن الإجراءات التي قد تؤدي إلى تفكك الأسرة أو غير ذلك من التدخل التعسفي في الحق في الحياة الأسرية ، بل تتطلب أيضاً اتخاذ تدابير إيجابية للحفاظ على وحدة الأسرة ، بما في ذلك لم شمل أفراد الأسرة المنفصلين"⁽⁷⁶⁾.

وبشأن طبيعة ونطاق التزامات الدول في نطاق الحق في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة على المستوى الإقليمي، أكدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في مناسبات عديدة أنه "بالرغم من أن الهدف الأساسي (المادة 8) لحماية الفرد من التدخل التعسفي للسلطات العامة، وقد تكون هناك أيضاً التزامات إيجابية متأصلة في "الاحترام الفعلي للحياة الأسرية"⁽⁷⁷⁾.

ففي قضية (ماركس ضد بلجيكا)، على سبيل المثال، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ضمان احترام الحياة الأسرية "ينطوي على التزام على الدولة بالتصرف بطريقة محسوبة للسماح بتطور هذه الروابط بشكل طبيعي" و "السماح للمعنيين بأن يعيشوا حياة أسرية طبيعية"⁽⁷⁸⁾.

كما قررت المحكمة في قضية (جول ضد سويسرا): "الحدود بين الالتزامات الإيجابية والسلبية للدولة بموجب هذا الحكم (المادة 8) لا تصلح لتعريف دقيق، ومع ذلك، فإن المبادئ المنطبقة متشابهة، وفي كلا السياقين "الذي يتضمن الالتزام السلبي بعدم الترحيل و الالتزام الإيجابي بالاعتراف" يجب أن يراعي التوازن العادل الذي يجب تحقيقه بين المصالح المتنافسة للفرد والمجتمع ككل؛ وفي كلا السياقين تتمتع الدولة بهامش معين من السلطة التقديرية"⁽⁷⁹⁾.

من الناحية العملية، تمنح "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" الدول هامشاً واسعاً من التقدير في هذا المجال مما أدى إلى أن التوازن بين هذه المصالح المختلفة يميل إلى الحد من إمكانيات لم شمل الأسرة للمهاجرين⁽⁸⁰⁾.

كما يشير (لامبرت) أيضاً: "لا يزال لم شمل الأسرة محل نزاع بوصفه حقاً من حقوق الإنسان على وجه التحديد لأنه يتطلب من الدول اتخاذ خطوات إيجابية"⁽⁸¹⁾. ومع ذلك ، فإن الحالة الخاصة للاجئين والمستفيدين من الحماية التكميلية، واشتراط مراعاة ضعفهم، والتقدير المتزايد الذي يكفل مصالح الطفل الفضلى، يعد

مصدر قلق رئيس في الممارسة العملية في هذا السياق ، ومن بين العوامل التي قيدت سلطة الدول التقديرية.

الفرع الثاني : ممارسات الدول القانونية فيما يتعلق بوحدة الأسرة اللّاجئة

لقد لفتت "اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لحقوق اللاجئين" الانتباه إلى ضرورة إعمال الحق في وحدة الأسرة ، ولمّ شملها في التشريعات المحليّة⁽⁸²⁾. بما في ذلك أستراليا وفرنلندا وكينيا والنرويج، لإنشاء هذا الإطار أو تحسينه...⁽⁸³⁾ ينبغي للدول أن تسن التشريع الذي ينفذ صراحة الحق في وحدة الأسرة ولمّ شملها للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية.

ويبدو أن لمّ شمل الأسرة النواة (الأطفال والازواج) فقط هو أمر إلزامي، في حين أن الشركاء غير المتزوجين(المخطوبين) ، والمتزوجين زواجا عريقا، وأفراد الأسرة الموسعة لن يتمكنوا من لمّ شملهم إلا وفقاً للسلطة التقديرية من جانب الدولة، وتود دول قليلة أن تحدد الحد الأقصى لسن لمّ الشمل مع الأطفال الذي يصل إلى اثني عشر عاماً، على الرغم من أن العمر قد يكون أعلى بالنسبة للأطفال اللاجئين، وسيلزم رصد المزيد من المفاوضات بشأن الاقتراح بعناية لضمان أن يحدد هذا الاقتراح معياراً إيجابياً لإعمال الحق في لمّ شمل الأسر اللّاجئة .

وسنقف على ممارسات الدول في هذا الجانب من خلال الفقرات الآتية:

أولاً : الدول التي لديها أحكام تتعلق بوحدة اسرة اللاجئين ولمّ شملها

الدول التي أدرجت مبادئ وحدة الأسرة ولمّ شملها فعلت ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الأحكام التشريعية والإدارية⁽⁸⁴⁾. يمكن ذكر العناصر الأساسية ببساطة، كما هي الحال في قانون البوسنة والهرسك: " يجب أن تمتد صفة اللّاجئ من حيث المبدأ إلى الزوج والأبناء القصر وغيرهم من المعالين، إذا كانوا يعيشون في نفس المنزل. وتمنح تأشيرات الدخول لمن يعيلهم من الأشخاص الذين منحوا حق اللجوء"⁽⁸⁵⁾ ويمكن العثور على صيغ أكثر تعقيداً ، على سبيل المثال، في قانون الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يوفر ثلاث قنوات مختلفة للمّ شمل عائلات اللاجئين:

أولاً : يعطي النظام ذو الأولوية لبعض اللاجئين الذين لديهم أقارب في الولايات المتحدة وصولاً تفضيلاً لإعادة التوطين⁽⁸⁶⁾ إذا تبين أن لديهم مخاوف مبررة من الاضطهاد⁽⁸⁷⁾.

ثانياً: يعتمد برنامج التأشيرات لأقارب اللاجئين على الحالة المستمدة ولا يتطلب من الأقارب المنضمين إظهار الخوف من الاضطهاد.

ثالثاً: إجراءات الهجرة العائلية العادية متاحة لجميع المقيمين الدائمين، وهي حالة متاحة عادةً للاجئين بعد عام واحد من إعادة التوطين في الولايات المتحدة.

تعد متطلبات التوثيق غير الواقعية أو الصارمة للغاية مشكلة واسعة الانتشار في تطبيق قوانين وحدة الأسرة ولمّ شملها، في حين أن الدول لديها مخاوف مشروعة بشأن الاحتيا، يجب أن نتذكر أن اللاجئين في كثير من الأحيان ليسوا في وضع يسمح لهم بالحصول على وثائق مثل جوازات السفر أو شهادات الزواج والطلاق والولادة والوفاة، فالنساء والفتيات من بعض البلدان المنتجة للاجئين، مثل أفغانستان ، أقل بكثير من الرجال في حيازة وثائق سفر صالحة، في بيلاروسيا، على سبيل المثال ، التي تتضمن أحكاماً متعلقة بوحدة الأسرة في تشريعاتها الوطنية ، كانت هناك عدة حالات لزوجين متزوجين بدون أطفال طلب منهم تقديم إثبات موثق لزوجهم⁽⁸⁸⁾.

يجب أن تحافظ الدول على المرونة في متطلبات التوثيق، من خلال السماح بالاعتماد على الإفادات وغيرها من الأدلة بدلاً من المستندات غير المتأثرة في إثبات الزواج، يجب أن تكون النتيجة الإيجابية للهوية في سياق تحديد الحالة حاسمة لأغراض إعادة التوحيد للأسر اللّاجئة، يجب على دولة اللجوء، عند الاعتراف بوضع اللّاجئ، تقديم وثائق السفر إلى اللّاجئ وجميع أفراد الأسرة الحاضرين، في حالة عدم توفر وثائق السفر لأفراد الأسرة، يجب أن تقبل دولة اللجوء وأي دولة عبور وثيقة سفر من "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ، يجب إصدار وثائق السفر والتأشيرات مجاناً.

في محاولة لردع تهريب الأشخاص، منعت أستراليا فعلياً لمّ شمل عائلات اللاجئين المعترف بهم الذين يدخلون دون تصريح⁽⁸⁹⁾، ولا يمكن لهؤلاء اللاجئين زيارة عائلاتهم في بلد ثالث ، لأنهم سيفقدون حقهم في العودة إلى أستراليا، من الواضح أن هذه السياسة تنتهك التزامات أستراليا التعاهدية بموجب "اتفاقية حقوق الطفل" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ، وكذلك "اتفاقية عام 1951".

بجوازات سفر صالحة ووثائق أصلية على الرغم من عدم توفرها؛ يُنصح اللاجئين بمحاولة لَمْ شمل أفراد الأسرة في بلد لجوء مختلف؛ وطلبات لَمْ الشمل تُستخدم لإعادة فحص وضع مقدم الطلب الرئيس وأحياناً إلغاءه⁽⁹²⁾.

ثالثاً: الدول التي ليس لديها أحكام محلية تتعلق بوحدة الأسرة اللاجئة

لا تعد وحدة أسر اللاجئين وجمع شملهم أولوية في بعض الدول، ولذلك لَمْ توضع هذه الدول السياسات والإجراءات موضع التنفيذ، وتحاول مكاتب المفوضية في هذه الدول وضع إجراءات مع السلطات المحلية لإيجاد حلول لهذه المسائل على أساس كل حالة على حدة، وتفيد تقارير مكتب المفوضية أن "مثل هذه المساعي تستغرق وقتاً طويلاً حقاً وهناك خوف دائم من الدخول في موقف طويل الأمد"⁽⁹³⁾. وفي دول أخرى، مثل الإكوادور، إذ جمع شمل ستة أزواج في عام (2000) وهناك سياسة مفتوحة ومرنة وسريعة من جانب الحكومة، إذ ينطلق جمع شمل الأسرة بسلاسة.

في الدول التي تجري فيها المفوضية تحديد الوضع، فإنها تعزز وحدة الأسرة من خلال إجراءات تحديد الوضع وعملية لَمْ شمل الأسرة، فيما يتعلق بتحديد الوضع، تشير التجربة إلى أن أفضل الممارسات هي إنشاء إجراء محدد للمطالبات على أساس وحدة الأسرة مع لاجئ معترف به بالفعل في بلد اللجوء ويتمثل: أولاً، يجب الفصل في مثل هذه الدعاوى على وجه السرعة لأغراض الحماية واستعادة وحدة الأسرة؛ وثانياً، إن الغالبية العظمى منها مؤسسة بشكل واضح ويمكن فحصها على وجه السرعة، ينبغي أن تنتظر دولة في تنفيذ نظام مماثل⁽⁹⁴⁾.

يجب إبلاغ طالبي اللجوء بإمكانية التقدم بطلب لَمْ شمل الأسرة دون المرور بإجراءات تحديد الحالة القياسية، من أجل تحديد المطالبات الاحتياطية، من المهم أن يكون لدينا معايير موضوعية تتعلق بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والشخصية، والعضوية في نفس الأسرة لتحديد التبعية، بعد المقابلات مع كل من مقدم الطلب الرئيس والمعال الذي وصل حديثاً، إذ سيُضاف الشخص المعال إلى الملف ويتمتع بوضع مستمد، أو سيتم رفضه، لا يمكن استئناف القرار السلبي على أساس وحدة الأسرة، على الرغم من أنه يجوز للمعال المفروض تقديم طلب لجوء في إطار الإجراء القياسي لتحديد الوضع.

لا ينبغي أن يمنع الدخول غير المصرح به من وحدة الأسرة أو لَمْ شملها، ولا ينبغي استخدام طلبات لَمْ شمل الأسرة لإعادة فحص مطالبة أو حالة صاحب الطلب الرئيس، يجب أن تسمح إجراءات الاعتراض بالحصول على حق اللجوء في الدولة المستقبلية إذا كان للاجئين أقارب هناك.

ثانياً: الدول التي لديها أحكام عامة للهجرة تتعلق بوحدة الأسرة ولَمْ شملها

وهناك نوع من الترتيبات التشريعية لضمان وحدة الأسرة وجمع شملها أفضل من أي ترتيب آخر، ولكن أحكام الهجرة غير كافية عموماً في سياق اللاجئين، إذ إن أعمال الحق في وحدة الأسرة وجمع شملها ينطوي في سياق اللاجئين على التزام بالحماية، وتوجه نحو حلول دائمة، والتزام إنساني بإعادة بناء حياة اللاجئين، ولا يشكل أي منها عادة جزءاً من برامج الهجرة العادية⁽⁹⁰⁾.

وفي حالة غياب الأحكام التشريعية أو الإدارية المتعلقة باللاجئين، من الصعب التحدث عن نهج قائم على الحقوق لوحدة الأسرة ولَمْ شملها، يأخذ في الاعتبار الأوضاع المختلفة للاجئين والمهاجرين، فضلاً عن العقبات المذكورة في الفقرة السابقة، تظهر مشاكل إضافية في معالجة قضايا عائلات اللاجئين من خلال تشريعات الهجرة، إذ إن العديد من هذه الأحكام لها معايير مقيدة تستند إلى أنواع النسب أو العلاقات القانونية، والوضع القانوني ومدة إقامة مقدم الالتماس في البلد المضيف، والقيود المتعلقة بالعدد، وفي بعض الحالات إمكانية اندماج أفراد الأسرة⁽⁹¹⁾.

في العديد من الدول، هناك متطلبات دخل أو سكن للاجئين من أجل رعاية الأقارب "البعيدتين" مثل الوالد المسن؛ تفرض بعض الدول هذه المتطلبات حتى على أفراد الأسرة المقربين، في بعض الدول، يواجه اللاجئون المعترف بهم صعوبات في الحصول على تصاريح الإقامة المطلوبة لتقديم التماس لَمْ شمل مع أفراد الأسرة النواة.

غالباً ما تُمارس السلطة التقديرية للدولة في التعامل مع عائلة اللاجئين بطريقة غير متسقة مع مبادئ القانون الدولي. نذكر الأمثلة الممارسات لهذه الإشكالية مأخوذة من ألمانيا، ولكن يمكن الحصول عليها أيضاً في دول أخرى: إذ رفضت تأشيرات الدخول لأفراد الأسرة أحياناً من البعثات عن طريق الخطأ أو بدون تفسير؛ لَمْ يعد يُنظر إلى الانفصال الأسري نفسه على أنه سبب إنساني كافٍ لتبرير لَمْ الشمل؛ إذ تطبق متطلبات الدخل والإقامة بصرامة دون التحقيق في الظروف الفردية وموارد الأسرة؛ وكذلك المطالبة

الخاتمة

من خلال استعراضنا للقواعد القانونية المتعلقة بحماية وحدة الأسرة للاجئين في القانون الدولي توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات :

اولاً: النتائج

1- تطور مفهوم اللاجئ بتطور الحماية الدولية للاجئين، إذ كان يقتصر في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م على الحالات التي وقعت قبل الاول من كانون الثاني عام 1951م وخاص بالدول الاوربية، وقد الغي القيد الزمني والجغرافي في بروتوكول الاتفاقية لعام 1967 ، ووسعت الاتفاقية الإفريقية للجوء لعام ١٩٦٩ مفهوم اللجوء ليشمل اللاجئين من الاحتلال الجزئي أو الكلي، وكذلك لاجئي الكوارث الطبيعية، والنظم الاقتصادية الهشة .

2- اصبح اللجوء حقاً للفرد ووضعاً قانونياً، وقرار الدولة بمنح شخص معين صفة اللجوء هو قرار كاشف، وعدم اعتراف الدولة بصفة اللجوء لشخص توافرت فيه شروط اللجوء، لا ينفي عنه تلك الصفة وتبقى الدولة ملزمة بقواعد القانون الدولي التي تقرر عدم إعادته إلى دولته الأصلية أو إلى دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد.

3- تستفيد أسرة اللاجئ من المركز القانوني للاجئ وتتمتع بحقوق اللاجئ نفسه، لأن اللجوء حالة تمتد إلى أسرة اللاجئ بالتبعية القانونية، وأكدت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" أن المبدأ يشمل على الأقل الزوجة والاطفال القصر وأقرباء اللاجئ المسنين (والدين).

4- إن حقوق اللاجئين في مواجهة الدولة المضيفة تمثل الحد الأدنى من الحماية ولا يجوز للدولة النزول عنها ويمكن لها زيادة تلك الحماية، التي تشمل جانباً إيجابياً مثل السماح له بدخول الإقليم والبقاء فيه واستصدار وثائق الشخصية وجواز السفر ولمّ شمل الأسرة ، وجانباً سلبياً يتمثل في عدم قيام الدولة بطرده وإبعاده وتسليمه لدولته الأصلية أو لدولة يخشى فيها من اضطهاده.

5- يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والفقه القانوني الدولي ، جنباً إلى جنب مع المعايير القانونية الإقليمية ذات الصلة، بوضوح على الحق في وحدة الأسرة للاجئين، وكما يؤكد ملخص استنتاجات عام 2001 بشأن وحدة الأسرة : "الالتزام باحترام حق اللاجئين في وحدة الأسرة هو حق أساسي من

حقوق الإنسان ينطبق بغض النظر عما إذا كان بلد ما طرفاً في اتفاقية عام 1951 أم لا".

6- نظراً لأن عائلات اللاجئين غالباً ما تنفصل بسبب ظروف هروبهم، فإن حقهم في وحدة الأسرة لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحيان إلا من خلال لمّ شمل الأسرة في بلد اللجوء، ومن ثمّ فإن الحق في لمّ شمل الأسرة يكمن في تقاطع قواعد حقوق الإنسان المعمول بها، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد قانون اللاجئين الدولي . ومع ذلك ، تختلف تفاصيل تنفيذ هذا الحق اختلافاً كبيراً بين الدول تبعاً لما تتمتع به من سلطة تقديرية بالنسبة للحقوق الخاصة باللاجئين خارج الحد الأدنى الذي يفرضه العرف الدولي .

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة تعديل "اتفاقية اللاجئين لعام 1951 " والنص صراحة على الحق في وحدة الأسرة للاجئين، وكذلك إعادة النظر بنصوص هذه الاتفاقية بما يزيد من القواعد الموضوعية التي تضمن حقوق اللاجئين وتجعلها أكثر إلزامية خصوصاً فيما يتعلق بوحدة الأسرة ، والنص على جزاءات توقع على الدول المنتهكة لنصوص هذه الاتفاقية

2- ضرورة السعي إلى النص على مبدأ إلزام الدول الصناعية بتقديم المساعدات باختلاف أشكالها للدول النامية المستقبلية للاجئين بأعداد غفيرة لكي تساهم هذه المساعدات في حل مشاكل لمّ شمل اسر اللاجئين.

3- لغرض تجاوز التقاطع بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقانون اللاجئين، من خلال قيام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛ بتجميع إجراءات إعادة التوحيد إلى أو من أي بلد معين، وتوفير نقاط الاتصال المناسبة في الوكالات الحكومية ومكاتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى.

4- كما ينبغي "للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" بالتشاور مع "الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى"، لغرض توسيع مبادئها التوجيهية بشأن مختلف جوانب وحدة الأسرة ولمّ شملها، بما في ذلك علاقتها بالنفي والحركات غير النظامية ، من خلال الاستفادة من أفضل الممارسات في مجموعة من السياقات والمواقف، ومن ثم فإن الأمر متروك للدول للاستفادة من هذه

الموارد لوضع قواعد أكثر إنسانية وسريعة لحماية واستعادة وحدة عائلات اللاجئين، والأهم من ذلك تنفيذها بتوافق ورحمة.

الهوامش

(1) ولكن هناك من الدول الغربية ما تجادل مدعية أن حق اللجوء ليس حقاً قانونياً وأنه غير موجود في القانون العرفي . ينظر : زهرة علي المروغي ، الحماية الدولية للطفل اللاجئ ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2016، ص 66.

(2) وقد عرفت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ اللاجئ بأنه " كل انسان يخشى جدياً من تعذيبه او اضطهاده بسبب جنسه او دينه أو جنسيته ووجد خارج بلاده قبل العاشر من شهر كانون الثاني لعام 1951 يسبب أحداث وقعت في البلد التي يحمل جنسيته".

(3) لذلك رفض قرار مجلس اللوردات البريطاني عام 1998 منح صفة اللجوء لعائلة عدن الصومالية ؛ لأنها لم تستوف شرط الارتباط بين الاضطهاد والاسباب السياسية . ينظر : محمد محمود رزق ، الحماية الدولية لحقوق اللاجئين ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسبوط ، 2014، ص 73.

(4) حازم حسن جمعة ، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والاقليمية ، مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، فرع صنعاء ، 2003، ص 37.

(5) محمد النادي ، حماية اللاجئين في القانون الدولي ، مجلة الدراسات والابحاث ، المنظمة العربية للهلال الاحمر والصليب الاحمر ، 2020 ، ص 2، منشور على الموقع (<https://arabrcrc.org/acihl/>) تاريخ الزيارة (2024/3/15).

(6) المصدر نفسه .

(7) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (الدورة التاسعة والثلاثون، لعام 1990)، التعليق العام على الفقرة (2) من المادة (23).

(8) كما ورد في تقرير عن لَم شمل الأسرة : لَمحة عامة عن السياسات والممارسات في المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، ص 357،

(9) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، "مذكرة معلومات أساسية: لَم شمل الاسرة في سياق إعادة التوطين والإدماج" ، المشاورات الثلاثية السنوية بشأن إعادة التوطين بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، إعادة التوطين البلدان والمنظمات غير

الحكومية (NGO) ، جنيف ، 20-21 /حزيران/ 2001 ، . الفقرة (14).

(10) لجنة وزراء مجلس أوروبا، التوصية المرقمة (Rec / (2002) 4) المؤرخة (26 / آذار / 2002) يعرّف الطفل بأنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة ما لم يكن، بموجب القانون المنطبق على الطفل يعد بالغاً قبل هذا العمر (

(11) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللجنة التنفيذية ، الاستنتاج رقم (88) لعام 1988 ، الفقرة ب (3) ؛ والاستنتاج رقم (85) لعام 1998 الفقرة (47)، والاستنتاج رقم (38) لعام 1987 ، الفقرة (ج) ؛ والاستنتاج رقم (22) لعام 1981 ، الفقرة (8). ينظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، "مذكرة معلومات أساسية" ، الفقرة (5) .

(12) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد مركز اللاجئ (جنيف ، 1979 ، أعيد تحريره في عام

(1992) " دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ") ، الفقرة (185).

(13) J. C. Hathaway and M. Foster; UNHCR, 'Relocating Internally as a Reasonable Alternative to Seeking Asylum – The So-Called "Internal Flight Alternative" or "Relocation Principle"', 1999 .

(14) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، "تفسير المادة (1) من اتفاقية 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين" ، 2001 الفقرة (13).

(15) لجنة حقوق الإنسان ، الدورة الثانية والثلاثون لعام 1988 ، التعليق العام رقم (16) بشأن الفقرة (1) من المادة (17).

(16) H. Lambert, 'The European Court of Human Rights and the Right of Refugees and Other Persons in Need of Protection to Family Reunion' International Journal of Refugee Law, vol: 11,iss:3 1999,,P . 449.

(17) وعلى الرغم من أنه إذا لم يكن مسموحاً بإعادة التوحيد على الإطلاق ، يمكن القول إن ذلك سيكون انتهاكاً للمادة (12) من اتفاقية عام 1951.

(18) تنص المادة (22) الفقرة (2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ما يلي: " تقدم الدول الأطراف ما تراه مناسباً من

(25) تنص المادة (10) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على "ينبغي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، التي هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولا سيما من أجل إنشائها وفي الوقت الذي تكون فيه مسؤولة عن الرعاية والتعليم...".

(26) انظر المواد (25 و 26 و 3/49 و 2/82) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، والمواد (74 و 5/75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة (4) الفقرة (3) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(27) لمزيد من التفصيل عن حقوق الطفل الفضلى ينظر: صلاح عبد الرحمن الحديثي وآخرون، حقوق الطفل الفضلى، بين واقع الطفل العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، الطبعة الأولى، دار الرائد للطباعة والنشر، 2019، ص 5 وما بعدها.

K. Jastram and K. Newland, "Family Unity and Refugee Protection", in Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection, (Feller et al eds), Cambridge University Press (CUP), 2003, pp. 555-603.

(29) ولا يخصص للمواطنين بموجب هذه الصكوك سوى عدد قليل من الحقوق، مثل الحق في التصويت.

(30) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ 1948 الفقرة (217/أ/ثالثاً).

(31) الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ 1966، UNTS سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 999، ص 171.

(32) الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 كانون الأول/ 1966، UNTS سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 993، ص 3.

(33) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب الوثيقة المرقمة، (A/RES/45/158) المؤرخة في (18/ كانون الأول/ 1990) المادة (44).

(34) الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 20/ تشرين الثاني/ 1989، UNTS سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1577، ص 3.

التعاون في أي جهود... وتعقب الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرة أي طفل لاجئ من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990، في المادة (23) الفقرة (2)، ينص على: "تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التي توفر الحماية والمساعدة للاجئين في جهودهم الرامية إلى حماية هذا الطفل ومساعدته واقتفاء أثر والدي طفل اللاجئ غير المصحوب بذويه أو غيرهما من أقربائه من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لغرض لم شمله بالأسرة".

(19) انظر التوجيه الصادر عن المجلس الاوربي في (20/ تموز/ 2001) بشأن تحديد المعالم المؤقتة للحماية في حالة تدفق أعداد كبيرة من المشردين وبشأن التدابير التي تعزز التوازن الجهود المبذولة بين الدول الأعضاء في استقبال هؤلاء الأشخاص وتحمل النتائج المترتبة على ذلك، انظر الوثيقة المرقمة (OJ 2001 L212/12) المؤرخة في (7/ آب/ 2001) توجيه الحماية المؤقتة للاتحاد الأوروبي، المادة 15.

(20) اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، الاستنتاج رقم (1) (الدورة 26) لعام 1975، الفقرة (و)؛ والاستنتاج رقم (9) (الدورة 28) لعام 1977؛ والاستنتاج رقم (24) (الدورة 32) لعام 1981. انظر أيضاً دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرة (186) من المادة (58).

(21) انظر المادة (14) فقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، التي نصت "لكل شخص الحق في التماس اللجوء من الاضطهاد والتمتع به في بلدان أخرى"، و المادة (14) الفقرة (1) والمادة (16) الفقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 وكذلك نصت المادة (16) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، على أن "الأسرة بوصفها وحدة أساسية في المجتمع تتمتع بحقوق في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية الملائمة لضمان تنميتها بالكامل".

(22) المادة (23) الفقرة (5) من لجنة حقوق الإنسان، (الدورة 39) لعام 1990.

(23) المادة (16) الفقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛ و المادة (23) الفقرة (2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

E. F. Abram, 'The Child's Right to Family Unity in International Immigration Law,' Law and Policy, VOL: 17, ISS:4, 1995, P.407.

منشور في مجلة البحوث القانونية ، العدد 11/ لسنة 2015، ص 164 وما بعدها .

(45) لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة ، التعليق العام رقم (14) لعام (2013) بشأن حق الطفل في أن تؤخذ مصالحه الفضلى في الاعتبار الأول (المادة 3 ، الفقرة 1) ، بموجب الوثيقة المرقمة (CRC/ C/GC/14) (المؤرخة في (29 / أيار / 2013)) الفقرة 6.

(46) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم (3) لعام (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، والتعليق العام رقم (22) لعام (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية ، بموجب الوثيقة المرقمة (CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22) (المؤرخة في (16 / تشرين الثاني / 2017)) ، الفقرة (29) .

(47) اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، الاستنتاج رقم (47) (الدورة 28) (المؤرخ في) 12 / تشرين الأول 1987) ، الفقرة (د). انظر أيضاً اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الأطفال والمراهقين اللاجئين ، الاستنتاج رقم (84) (الدورة 63) (المؤرخ في) 17 / تشرين الأول / 1997) ، في الفقرة (أ) .

(48) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد مصالح الطفل الفضلى لعام 2008 ، الفقرات 14-15 و 31-32 والمرفق (4) لم شمل الأسرة : قائمة مرجعية لتحديد ما إذا كان يلزم تحديد المصالح الفضلى.

(49) C. Smyth, "The Best Interests of the Immigrant Child in the European Courts: Problems and Prospects", in: G.G. Lodder and P.R. Rodrigues, *Het kind in het immigratierecht (The Child in Immigration Law)*, The Hague, Sdu Uitgevers, 2012, pp. 150-151.

(50) J. Werner and M. Goeman, "Families Constrained: An analysis of the best interests of the child in family migration policies", Defence for Children The Netherlands and Adessium Foundation, October 2015 , p. 5.

(35) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الوثيقة المرقمة (A/RES/61/106) (المؤرخة (13 / كانون الأول / 2006)) ، المرفق الأول.

(36) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم (19) للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة (23) (الأسرة) حماية الأسرة والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين ، 27 / تموز / 1990 ، الفقرة (5) .

(37) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، 21 كانون الأول / 1965 ، UNTS ، المجلد / 660 ، ص 195.

(38) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 18 كانون الأول / 1979 ، UNTS سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد 1249 ، ص 13 .

(39) ينظر المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل 1989 يوجد فيها لغة مماثلة أيضاً ، وكذلك المادة (14) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

(40) ويتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً حماية حقوق الطفل ، بوصفه كذلك أو بوصفه عضواً في أسرة (المادة 24).

(41) J.M. Pobjoy, *The Child in International Refugee Law*, CUP, 2017, pp. 19-22.

(42) وتتضمن المادة (23) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 أحكاماً مماثلة بشأن الحق في احترام الحياة الأسرية لهؤلاء الأشخاص وبشأن فصل الأطفال عن والديهم.

(43) M. Rohan, "Refugee Family Reunification Rights: A Basis in the European Court of Human Rights' Family Reunification Jurisprudence", *Chicago Journal of International Law*, 2014, Vol. 15, Iss. 1, Article 15, p. 354.

(44) بهذا المعنى فإن مبدأ مصالح الطفل الفضلى يتضمن عدة معاني أو حقوق أو حريات للطفل يجب إدماجها بطريقة ملائمة وتطبيقها بطريقة منسقة في جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي السياسات والبرامج والمشاريع كافة ذات الصلة بالطفولة والتي لها أثر على الأطفال مما يستوجب نشرها بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات التنفيذية والهيئات التشريعية ، لمزيد من التفصيل ينظر: محمد ثامر السعدون ، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال ، بحث

(51) ينظر على سبيل المثال المادة (2) في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، واتفاقية حقوق الطفل 1989 .

(52) استناداً إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (20): عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الوثيقة المرقمة (E/C.12/GC/20)، المؤرخة في (2) تموز/ 2009، الفقرة (7)، ينظر أيضاً في سياق الاتحاد الأوروبي، توجيه المجلس في المادة (2) الفقرة (2)، بوجب الوثيقة المرقمة (EC/78/2000) المؤرخة في (27 تشرين الثاني/ 2000) الذي ينشئ إطاراً عاماً للمساواة في المعاملة في العمالة والمهنة، ص ص 16-22،

(53) وهذه الفقرات مستمدة من التعليق العام رقم (20) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفقرة (10) من المادة (30). انظر أيضاً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (16): المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 من العهد)، الوثيقة المرقمة (E/C.12/2005/4) المؤرخة في (11 آب/ 2005) الفقرات (1 و 10-14).

(54) مستمد من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (20)، الفقرة (13)، ينظر أيضاً فيما يتعلق بالأطفال في سياق الهجرة، لجنة المرأة والطفل ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرات 21-26 على مبدأ عدم التمييز.

(55) لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة العشرون للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد غير المواطنين، 1 تشرين الأول/ 2002 الفقرة (4). انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان (1 و 2).

(56) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم (6) لعام (2005): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي، بموجب الوثيقة المرقمة \)

(60) لجنة الصليب الأحمر الدولية، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الرابعة 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، البروتوكول الأول لعام 1977، المادة (74).

(61) لجنة الصليب الأحمر الدولية، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 1977، المادة (3/4ب) مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية، المرقمة (A/CONF.2/108/Rev.1)، المؤرخة (25 تموز/ 1951) ولغرض الاطلاع على المزيد عن تاريخ الصياغة، انظر:

A. Edwards, (IJRL), vol. 17, no. 2, 2005, P. 309 "Human Rights, Refugees, and the Right to Enjoy" الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين المؤرخ في (31 كانون الثاني/ 1967) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة UNTS، المجلد 606، ص 267.

(64) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستنتاجات الموجزة، وحدة الأسرة، مصدر سابق الفقرة (3).

(65) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة مواضيعية لاستنتاجات اللجنة التنفيذية، الطبعة السابعة، حزيران/ 2014، ص ص 223-229 ..

(66) اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لم شمل الأسرة، الاستنتاج رقم (9) (الدورة 28) لعام 1977.

(67) اللجنة التنفيذية للمفوضية، جمع شمل الأسرة، الاستنتاج رقم (24) (الدورة الثانية والعشرون)، 21 تشرين الأول/ 1981

(68) اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية أسرة اللاجئين، مصدر سابق، الاستنتاج رقم 88.

Journal of International Law, VOL:21, ISS: 2 ,
2003 , p. 221 .

⁽⁸¹⁾ H. Lambert, "Family Unity in Migration Law: The Evolution of a More Unified Approach in Europe", in *Research Handbook on International Law and Migration*, V. Chetail and C. Bauloz (eds), Edward Elgar Publishing, 2015.P.70.

⁽⁸²⁾ اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين، الاستنتاج رقم 85 (لعام 1998 ، الفقرة (س)؛ "مذكرة معلومات أساسية" لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مصدر سابق ، الفقرة (1) (ب): "يتطلب ذلك أن تتخذ الدول تدابير، بما في ذلك التشريعات الوطنية والجهود المبذولة للحفاظ على وحدة الأسرة . كما يتطلب اتخاذ تدابير طبيعية لجمع شمل الأسر التي تم فصلها، من خلال برامج القبول وإعادة التوحيد والاندماج".

⁽⁸³⁾ اللجنة المعنية بحقوق الطفل ، "الملاحظات الختامية بشأن أستراليا"، الملاحظة رقم (95) ، الفقرة (30)، لجنة حقوق الطفل ، "الملاحظات الختامية بشأن فنلندا" ، وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (CRC/C/15/Add.132) المؤرخة في (16 تشرين الأول/ 2000) ، الفقرات (37-8) ، لجنة حقوق الطفل، «الملاحظات الختامية بشأن كينيا»، وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (CRC/C/15/Add.160) المؤرخة في (7 تشرين الثاني/ 2001) الفقرة (56). لجنة حقوق الطفل، «الملاحظات الختامية بشأن النرويج»، وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (CRC/C/15/Add.126) المؤرخة في (28 حزيران/ 2000) الفقرات (32-3).

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "حقوق وممارسات الإدماج فيما يتعلق باللاجئين المعترف بهم في المنطقة الوسطى". البلدان الأوروبية ، "المجموعة الأوروبية" ، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2000 ، الفصل السادس ، "وحدة الأسرة ولم شملها" ، ⁽⁸⁵⁾ ينظر المادة (54) من قانون الهجرة واللجوء في البوسنة والهرسك لعام 1999 ، وكذلك إن المادة (11) الفقرة (3) من قانون اللاجئين في العراق رقم 51 لعام 1971 كانت أكثر إيجازاً في ذلك إذ اشارت "يسمح لمن منح حق اللجوء في العراق بأن يستقدم اليه افراد عائلته المكلف بأعالتهم شرعاً، ويمنح القادم منهم حق الإقامة طيلة تمتع عائلته بحق اللجوء"

⁽⁶⁹⁾ ينظر على سبيل المثال ، استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم (1) ، الفقرة (و) ؛ الفقرة (15 هـ) على النحو المشار إليه في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مجموعة مواضيعية لاستنتاجات اللجنة التنفيذية، مصدر سابق ، ص 229

⁽⁷⁰⁾ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل ومبادئ توجيهية بشأن إجراءات ومعايير تحديد مركز اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 والبروتوكول 1967 المتعلق بمركز اللاجئين ، بموجب الوثيقة المرقمة (HCR/1P/4/ENG/REV.3) المؤرخة في (10 كانون الأول/ 2011) ، الفقرة (182) .

⁽⁷¹⁾ Edwards, OP, CIT, p. 310

⁽⁷²⁾ A. Zimmermann (ed.), *The 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol: A Commentary*, OUP, 2011, p. 1143

⁽⁷³⁾ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الاستنتاجات الموجزة ، وحدة الأسرة ، مصدر سابق، الفقرة 5.

⁽⁷⁴⁾ ينظر بشكل عام ، لجنة الحقوق الدولية ، الهجرة والقانون الدولي لحقوق الإنسان لعام 2014 ، دليل الممارسين رقم (6) ، الطبعة المحدث ، ص ص 45 و46.

⁽⁷⁵⁾ المادة (2) فقرة (2) والمادة (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

⁽⁷⁶⁾ لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام المشترك بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية ، مصدر سابق ، الفقرة (27).

⁽⁷⁷⁾ مجلس أوروبا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1985 ، الفقرة (67) ؛ والعديد من الأحكام اللاحقة ؛ و دليل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية لعام 2016، ص 8-9.

⁽⁷⁸⁾ قضية ماركس ضد بلجيكا ، الطلب رقم 74/6833 ، ICTHR ، (13/ حزيران/ 1979) الفقرتان 45 و31.

⁽⁷⁹⁾ قضية غول ضد سويسرا ، الطلب رقم 94/23218 ، ICTHR ، 19 شباط/ 1996 ، أعيد تأكيده في العديد من الأحكام اللاحقة مثل قضية جيونيسي ضد هولندا ، الطلب رقم 10/12738 ، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، 3 /تشرين الأول/ 2014 ، الفقرة 106 .

⁽⁸⁰⁾ S. Starr and L. Brilmayer, "Family Separation as a Violation of International Law", *Berkeley*

سنة واحدة في 18 تموز / 2001، في الحالة الثانية، مانوا أفغانية معترف بها بوصفها لاجئة في بلد اللجوء. وطلبت زوجته لم شمل الأسرة من بلد اللجوء الأول، وقدمت وثائق كاملة بما في ذلك شهادة زواجهما ونسخة من هوية زوجها. رفضت بعثة بلد اللجوء الطلب خطأ، واستجوبت، دون أي سبب، في ما إذا كان الزوج في الواقع بوصفه لاجئ. واضطرت مكاتب المفوضية في كلا البلدين إلى التدخل. وصدرت التأشيرة في نهاية المطاف بعد تأخير دام سبعة أشهر في 18 تموز / 2001.

(93) البريد الإلكتروني لمكتب المفوضية الميداني إلى أصحاب البلاغ، 24 حزيران / 2001.

(94) يتبع هذا النهج المكتب الإقليمي للمفوضية في القاهرة .

المصادر

أولا : الكتب باللغة العربية

- حازم حسن جمعة ، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والاقليمية ، مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، فرع صنعاء ، 2003.
- زهرة علي المزوغي ، الحماية الدولية للطفل اللاجئ ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2016.
- صلاح عبد الرحمن الحديثي وآخرون ، حقوق الطفل الفضلى بين واقع الطفل العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل ، الطبعة الاولى ، دار الرائد للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، 2019.
- محمد محمود رزق ، الحماية الدولية لحقوق اللاجئين ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، 2014.

ثانياً: الدراسات والبحوث

- محمد النادي ، حماية اللاجئين في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الدراسات والابحاث ، المنظمة العربية للهلل الاحمر والصليب الاحمر ، 2020
- محمد ثامر السعدون ، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية ، العدد 11/، لسنة 2015.

ثالثاً: الوثائق الدولية

- الوثيقة المرقمة (A/RES/61/106) المؤرخة (13/ كانون الأول/ 2006) .

(86) تعني عملية اعادة التوطين نقل اللاجئين من دولة اللجوء الى دولة اخرى توافق على السماح لهم بالدخول وتمنحهم الإقامة الدائمة في نهاية المطاف

(87) ومن بين الأولويات الثلاث القائمة على الأسرة (P3 و 4 P و P5) ، لا يستخدم في الوقت الحالي سوى الفئة P3 ؛ فقط لستة بلدان ، كلها في أفريقيا. المعهد الوطني للإحصاء ، الفرع 207 .

(88) المادة (10) من قانون جمهورية بيلاروسيا المتعلق باللاجئين لعام 1995 ، ، إجراءات تحديد مركز الأجانب بوصفهم لاجئين. انظر أيضا مرسوم رئيس جمهورية بيلاروسيا رقم (229) (المؤرخ في (24/ تشرين الثاني/ 1994)، المادة (10) "بشأن الموافقة على لوائح إجراءات منح اللجوء للمواطنين الأجانب وعديمي الجنسية".

(89) أنظمة تعديل الهجرة رقم (12) لعام 1999 ورقم (243) لعام 1999 ؛ قانون تعديل الهجرة الاسترالي (الأحكام التبعية) لعام 2001 ، الجزء (4). ومنذ أيلول / 2001 بموجب هذا التشريع لا يحصل طالب اللجوء الذي يصل إلى أستراليا بصورة مستقلة والذي قضى سبعة أيام أو أكثر في بلد كان بإمكانه أن يلتبس فيه الحماية الفعلية ويحصل عليها ، وهو معترف به بوصفه لاجئ ، إلا على سلسلة من التأشيرات المؤقتة لمدة ثلاث سنوات. ومن ثم فهذه الاسر لا تستطيع أبدا الحصول على وثائق إقامة أو سفر أمنة ، أو لم شملها في أستراليا. .

(90) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، "مذكرة معلومات أساسية" ، مصدر سابق ، الفقرة 8.

(91) المصدر نفسه الفقرة (7) .

(92) وردت حالتين من دول أخرى تتعلق بجمع شمل اللاجئين المعترف بهم بأفراد أسرهم النواة من رسائل البريد الإلكتروني التي أرسلها المكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أصحاب البلاغ. في الحالة الأولى، تم الاعتراف بامرأة أفغانية لديها ابنتان بوصفها لاجئة في بلد اللجوء ؛ وكان زوجها وولداهما في بلد عبور. وقد رفض طلبهما الأول للانضمام إلى الزوجة وبنتها خطأ لأسباب مالية، وهو ما لا ينطبق بموجب تشريع ذلك البلد إلا على قضايا الهجرة العادية وليس على اللاجئين. واضطرت المكاتب الفرعية للمفوضية في كلا البلدين إلى التدخل لتصحيح الخطأ. ثم رفض طلبهم الثاني لأن الزوج والزوجة لهما أسماء عائلية مختلفة، على الرغم من أن هذا هو التقليد الشائع والمعروف في بلدهما، وتدخل مكتب المفوضية مرة أخرى للتوضيح. وصدرت أخيرا تأشيرات الدخول بعد تأخير دام

خامساً: القوانين

- قانون البوسنة والهرسك للهجرة واللجوء لعام 1999
- قانون اللجوء العراقي رقم 51 لعام 1971
- قانون الهجرة الاسترالي لعام 2001
- قانون جمهورية بيلاروسيا المتعلق باللاجئين لعام 1995

سادساً: المصادر الأجنبية

A: Books

- A. Zimmermann (Ed.), The 1951 Convention Relating To The Status Of Refugees And Its 1967 Protocol: A Commentary, OUP, 2011.
- C. Smyth, "The Best Interests Of The Immigrant Child In The European Courts: Problems And Prospects", In: G.G. Lodder And P.R. Rodrigues, Het Kind In Het Immigratierecht (The Child In Immigration Law), The Hague, Sdu Uitgevers, 2012.
- H. Lambert, "Family Unity In Migration Law: The Evolution Of A More Unified Approach In Europe", In Research Handbook On International Law And Migration, V. Chetail And C. Bauloz (Eds), Edward Elgar Publishing, 2015.
- J. C. Hathaway And M. Foster; UNHCR, 'Relocating Internally As A Reasonable Alternative To Seeking Asylum - The So-Called "Internal Flight Alternative" Or "Relocation Principle"', 1999.
- J. Werner And M. Goeman, "Families Constrained: An Analysis Of The Best Interests Of The Child In Family Migration Policies", Defence For Children The Netherlands And Adessium Foundation, October 2015 .
- J.M. Pobjoy, The Child In International Refugee Law, CUP, 2017.

- الوثيقة المرقمة (E/C.12/2005/4) المؤرخة في (11/ آب/ 2005)
- الوثيقة المرقمة (CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22) المؤرخة في (16/ تشرين الثاني/ 2017)
- الوثيقة المرقمة (CRC/C/15/Add.132) المؤرخة في (16 /تشرين الأول/ 2000)،
- الوثيقة المرقمة (E/C.12/GC/20) المؤرخة في (2 /تموز/ 2009).
- الوثيقة المرقمة (HCR/1P/4/ENG/REV.3) المؤرخة في (10 كانون الأول/ 2011) .
- الوثيقة المرقمة ، (A/RES/45/158) المؤرخة في (18/ كانون الأول/ 1990) .
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد مركز اللاجئ ، جنيف ، 1979 ، ("دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين") .

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان أو "ميثاق سان خوسيه ، كوستاريكا" ، 1969
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979
- الاتفاقية المتعلقة بشؤون اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1968
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين الاول والثاني لعام 1977
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1966
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990

- H. Lambert, 'The European Court Of Human Rights And The Right Of Refugees And Other Persons In Need Of Protection To Family Reunion 'International Journal Of Refugee Law, Vol: 11,Iss:3 1999 .
 - M. Rohan, "Refugee Family Reunification Rights: A Basis In The European Court Of Human Rights' Family Reunification Jurisprudence", Chicago Journal Of International Law, , Vol. 15, No. 1, 2014 .
 - S. Starr And L. Brilmayer, "Family Separation As A Violation Of International Law", Berkeley Journal Of International Law, VOL:21, ISS: 2 , 2003
 - K. Jastram And K. Newland, "Family Unity And Refugee Protection", In Refugee Protection In International Law: UNHCR's Global Consultations On International Protection, (Feller Et Al Eds), Cambridge University Press (CUP), 2003.
- B:Articles:
- A. Edwards, "Human Rights, Refugees, And The Right To Enjoy" (IJRL), Vol. 17, No. 2 ,2005 .
 - E. F. Abram, 'The Child's Right To Family Unity In International Immigration Law,' Law And Policy, VOL: 17 ,ISS:4, 1995.